

دليل الإجراءات المالية

جمعية غيم الأهلية لسقيا الماء

GHIM

مادة (١): المقدمة

يهدف هذا الدليل إلى توفير إجراءات واضحة لتنفيذ اللائحة المالية المعتمدة لجمعية غيم الأهلية لسقيا الماء، بما يضمن إدارة مالية سليمة ومنظمة وفق الأنظمة واللوائح.

المادة (٢): تحصيل الإيرادات

يتم تحصيل جميع الإيرادات عبر الحسابات البنكية الرسمية للجمعية. توثيق جميع الإيرادات باستخدام سندات قبض رسمية، مع إيداع المبالغ في الحسابات البنكية أسبوعياً أو يومياً إذا تجاوز المبلغ ١,٠٠٠ ريال. فتح حساب بنكي منفصل لأموال الزكاة وإدارتها وفق أحكام الشريعة الإسلامية.

المادة (٣): صرف النفقات

تُصرف النفقات بموجب أوامر صرف معتمدة:

- المدير التنفيذي حتى ١,٠٠٠ ريال.
- رئيس مجلس الإدارة لما يزيد عن ١,٠٠٠ ريال.
- إعداد أوامر الصرف مرفقة بجميع المستندات الداعمة (فواتير أصلية، عقود).
- تحويل أجور العاملين عبر مسيرات رواتب معتمدة إلى حساباتهم البنكية شهرياً.

المادة (٤): إصدار العهد

- تُصرف عهدة مستديمة للمدير التنفيذي بمبلغ لا يزيد عن ١,٠٠٠ ريال، وتوثق في نموذج صرف العهدة مع تحديد الغرض من استخدامها.
- صرف عهدة مؤقتة لرؤساء اللجان والمدراء بحد أقصى ٥,٠٠٠ ريال، مع تعبئة نموذج صرف عهدة مؤقتة يوضح به الغرض من العهدة وتاريخ تسويتها المتوقع.
- إقفال كافة السلف والعهد وتسويتها بشكل كامل بنهاية كل سنة مالية، وإعادة أي رصيد متبقٍ لحساب الجمعية مع إرفاق مستندات التسوية.

المادة (٥): المشتريات

- تتم المشتريات التي تزيد قيمتها على مليون ريال من خلال منافسة عامة.
- تُنفذ المشتريات الأقل من ١,٠٠٠ ريال عبر الشراء المباشر مع إلزامية الحصول على ثلاثة عروض أسعار لأي عملية شراء تزيد عن ٥,٠٠٠ ريال.
- يتم إعداد وتوقيع العقود حسب الصلاحيات المعتمدة من قبل رئيس المجلس أو المدير التنفيذي.

المادة (٦): المخزون والمستودعات

- تسجيل جميع الأصناف المستلمة والمنصرفة في سجلات المخزون الرسمية.
- تنفيذ جرد سنوي شامل بالإضافة إلى جرد مفاجئ دوري.

- توثيق عملية الصرف باستخدام نماذج معتمدة تشمل تفاصيل الأصناف والكميات وأسماء المستلمين.

المادة (٧): السجلات والتقارير المالية

- الاحتفاظ بالسجلات اليومية ودفاتر الأستاذ العام والمساعد بشكل دقيق ومنتظم.
- إصدار تقارير مالية بانتظام على النحو التالي:
 - ميزان المراجعة الشهري.
 - قائمة المركز المالي ربع السنوية.
 - قائمة الدخل السنوية.
 - قائمة التدفقات النقدية السنوية.

المادة (٨): الرقابة والمراجعة

- تعيين مراجع داخلي تابع لمجلس الإدارة لإجراء الرقابة المالية الدورية.
- تعيين مراجع حسابات خارجي لتقديم تقارير مراجعة دورية سنوية وربع سنوية.
- إجراء عمليات تفتيش دورية ومفاجئة على كافة الأنشطة المالية والصندوق والمستودعات.

المادة (٩): الرقابة والمتابعة

- تتولى الإدارة المالية متابعة الالتزام بالإجراءات المالية بشكل مستمر.
- تُقدم تقارير دورية حول مدى الالتزام بهذه الإجراءات للمدير التنفيذي ورئيس المجلس.

المادة (١٠): الأحكام الختامية

- يجوز لمجلس الإدارة تعديل هذا الدليل حسب ما تقتضيه الحاجة.
- يدخل هذا الدليل حيز التنفيذ اعتباراً من تاريخ اعتماده من مجلس الإدارة.

تم اعتمادها لجمعية غيم الأهلية لسقيا الماء في اجتماع مجلس الإدارة رقم (٤) بتاريخ
٣١ / ١٢ / ٢٠٢٥م